مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
CENTRAL BANK OF THE U.A.E.

لائحة العقوبات الادراية والمالية المحددة في قانون المصرف المركزي وقانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، مؤسسة اتحادية عامة ذات شخصية اعتبارية، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وهو السلطة الإشرافية والرقابية على المؤسسات المالية المرخصة والأشخاص المصرّح لهم فيما يتعلق بأوجه القصور في أُطر الامتثال لمواجهة غسل الأموال والعقوبات.

وفقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 وتعديله بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2021 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، يحق للمصرف المركزي فرض عقوبات إدارية تبدأ بالإنذار وتصل إلى إلغاء الترخيص، وفرض غرامات مالية لا تقل عن 50,000 درهم (خمسون ألف درهم) ولا تزيد عن 5,000,000 (خمسة ملايين درهم) لكل مخالفة.

وعليه يحق للمصرف المركزي وفقاً للقانون المشار إليه أعلاه فرض عقوبات تتراوح بين إنذار وغرامة لا تتجاوز 200,000,000 درهم (مائتي مليون درهم)، وتصل إلى إلغاء ترخيص المؤسسة المالية المرخصة المخالفة وشطب إسمها من السجل، وذلك وفقاً لأحكام المادة 137 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته.

هذا ويأخذ المصرف المركزي في الاعتبار عوامل عدة عند فرض هذه العقوبات، مثل تأثير الانتهاك على سلامة النظام المالي، وسمعة دولة الإمارات كمركز مالي، بالإضافة إلى دور المصرف المركزي بصفته جهة تنظيمية من مسؤولياتها فرض عقوبات فعالّة ورادعة.

ويطبّق المصرف المركزي مقاربة منهجية ومتّسقة لفرض العقوبات. وتأخذ هذه المقاربة في الاعتبار المعايير الداخلية والأنظمة المعتمدة. ويؤدي ذلك إلى توحيد العقوبات وجعلها قابلة للتوقع من جهة، ومن جهة أخرى، يجعل من الممكن تكييف العقوبات بحيث تلائم حالات معينة إذا اقتضت الظروف ذلك.

لمزيد من المعلومات حول سياسة ومهام إدارة الإنفاذ في المصرف المركزي، يرجى الضغط هنا.

-انتهى-